جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20–15

The Crime of Child Abduction According to Law 20-15

شردود الطيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، tayeb.cherdoud@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/05 تاريخ القبول: 2024/03/02 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان ما جدّ في جريمة خطف الأطفال بموجب القانون 20-15، والذي مسَّ فقط جريمة خطف الأطفال بالإكراه، والذي يستعمل فيه الجاني العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى في الخطف. وقد تم بحث ما جدَّ في هذه الجريمة سواء بالنسبة لأركانها أو ظروفها أو بالنسبة للمتابعة والجزاء الجنائي عليها، وخُتم هذا المقال بمجموعة من النتائج التي تمَّ التوصل إليها وبعض الاقتراحات التي نراها مكملة لما جاء به المشرع.

كلمات مفتاحية: جريمة خطف الأطفال، القانون 20–15، قانون العقوبات الجزائري.

Abstract:

This article aims to explain what happened in the crime of kidnapping children under law 20-15, which only touched the crime of kidnapping children through violence, threats, luring, or other means, whether with regard to follow-up and the criminal penalty for it. This article concludes with a set of results. That have been reached and some suggestions that we see as complementary to what the legislator came up with.

Keywords: The crime of kidnapping children, law 20-15, Algerian penal code.

1. مقدمة:

تناول المشرع الجزائري جرائم خطف الأطفال قبل سنِّه للقانون 20ـ15 في المواد 293 مكرر1، 326، 328 من قانون العقوبات، حيث قسَّم هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام نصت على القسم الأول منه المادة 293 مكرر1، والتي نصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم اختصارا بجريمة خطف الأطفال بالإكراه، بدلا مما سماه المشرع جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وقد استحدثت هذه الجريمة الخاصة في التشريع الجزائري بموجب القانون 14ـ01[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لما استفحلت هذه الجريمة وانتشرت، حيث تُمم قانون العقوبات بهذه المادة.

بينما نصت المادة 326 على القسم الثاني من هذه الجرائم، والمتمثل في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وأما القسم الثالث فقد نصت عليه المادة 328، وتمثل في جريمة خطف الأطفال المحضونين، المرتكبة من طرف الأب أو الأم غير الحاضن، ممن وُكلت إليه حضانته.

إلا أن المشرع أراد أن ينظم جرائم اختطاف الأشخاص بصفة عامة في قانون خاص، فسنّ القانون 20ـ15[2]، وألغى من خلاله وبمقتضى المادة 52 منه المادة 293 مكرر1 وعوضها بالمادة 28 منه، بينما أبقى على المادتين 326 و328 من قانون العقوبات، أي أن المشرع أعاد تنظيم جريمة خطف الأطفال بالإكراه فقط، أي ما أطلقنا عليه القسم الأول من هذه الجرائم، دون أن يمس القسمين الآخرين بأي إلغاء أو تعديل وأبقاهما ضمن قانون العقوبات.

لذلك جاء هذا المقال محاولا إيجاد إجابة لتساؤل مطروح مفاده: ما الجديد الذي جاء به القانون 20ـ15 في مجال جرائم خطف الأطفال؟ خصوصا وأننا نلحظ تراجع في حدة هذه الجرائم لاسيما في هذه السنوات الثلاث من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

والهدف من هذا البحث هو تقويم جهد المشرع في هذا المنحى، وذلك بتثمين ما كان إيجابيا منه، والتنبيه إلى ما نعتقد أنه سلبي إن وجد، واقتراح ما خلى منه هذا التشريع إن تمكنا من ذلك. والبحث منا عن الجديد في هذه الجريمة بموجب القانون 20ـ15، يقتضي منا البحث عن الجديد في كل من أركان هذه الجريمة وفي ظروفها الخاصة، بالإضافة إلى ما جدَّ فيها في المتابعة

والجزاء الجنائي، وفي سبيل تحقيق هذا المسعى تناولنا هذا الموضوع في محورين، خصصنا المحور الأول منهما لأركان هذه الجريمة، والمحور الثاني للمتابعة والجزاء الجنائي فيها.

2 ـ أركان جريمة خطف الأطفال بالإكراه:

تقوم جريمة خطف الأطفال بالإكراه إضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 15.20، والذي كان منصوص عليه قبل سنّ هذا القانون بالمادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات، على ركنين آخرين، ركن مادي وركن آخر معنوي.

1.2 ـ الركن المادي:

يقوم هذا الأخير في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في: المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي وهو كون المخطوف طفلا، ثم السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الاختطاف، وأخيرا استعمال وسيلة من وسائل الإكراه في الاختطاف، وسوف نفصل هذه العناصر على النحو الآتي:

1.1.2 ـ كون المخطوف طفلا:

يتمثل المحل في جريمة خطف الأطفال بالإكراه في كون المخطوف طفلا، وقد بيَّن المشرع في نص المادة 2 من القانون 15.12[3] المتعلق بحماية الطفل في جزء المصطلحات منه معنى الطفل، وهو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره وهو نفس المعنى لكلمة حدث.

يتضح من هذا المعنى للطفل أن المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع للتمييز بين الطفل وغيره هو معيار السن لا غير، وعليه فلا أهمية لجنس المخطوف في هذه الجريمة سواء كان ذكرا أو أنثى، ولا للحالة البدنية والبنية الجسمية والتغيرات الفيزيولوجية التي تعتمد عليها عادة الشريعة الإسلامية للتفرقة بين البالغ وغير البالغ.

والملاحظ كذلك أن المحل في هذه الجريمة لا يختلف عن المحل المذكور في نص المادة 326 من قانون العقوبات، والتي تعطي أهمية وخصوصية وآثارا مختلفة بين كون المخطوف ذكرا أو أنثى لاسيما إذا كانت المخطوفة أنثى قد تزوج بها خاطفها. كما لا يختلف هذا المحل عن المحل المذكور في نص المادة 293 مكرر1 الملغاة إلا من حيث تسمية المصطلح، حيث سماه في هاتين المادتين قاصرا لم يكمل ثماني عشرة سنة، بينما سماه في المادة 28 من القانون 15.20 طفلا، وذلك

اختصارا وتماشيا مع المقصود بالطفل الوارد في نص المادة 2 من القانون 15ـ12 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي فإن مصطلحات كل من طفل وحدث وقاصر في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تؤدي نفس المعنى.

2.1.2 ـ فعل الاختطاف:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الاختطاف، وقد بينت المادة 2 من القانون 15.20 المقصود بـ "جرائم الاختطاف"، والخطف بمفهومه اللغوي هو الأخذ بسرعة أو الأخذ السريع[4]، أما في مفهومه القانوني فهو يتحقق بنقل الطفل من المكان الذي وُضع فيه إلى مكان آخر بقصد إخفائه عن بيئته، فهذا الفعل يتشكل من عنصرين أساسيين: الأول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.[5]

أو يمكن القول أن فعل الخطف يتحقق بنقل الطفل من مكانه العادي الذي وجد فيه إلى أي مكان آخر، وبغرض إخفائه عمن هو تحت رعايتهم.[6]

والاختطاف يتحقق كذلك بالقبض على الطفل ومنع عودته إلى أهله، وذلك بحجزه أو حبسه دون وجه حق، كما يتحقق بانتزاعه من بينهم وهذا وفقا للمادة 28 من القانون 20 ـ 15. ونخلص في النهاية إلى أن الاختطاف مهما تعددت صوره وطرق ارتكابه ومهما اختلفت أغراضه وأهدافه، فهو يمس حرية الأفراد ويهدد أمنهم.[7]

3.1.2 ـ استعمال الإكراه أو الاحتيال في الخطف:

تشترط المادة 28 من القانون 15.20 حتى يمكن أن تكون أساسا قانونيا لهذه الجريمة، أن يستخدم الجاني في عملية الخطف وسيلة من وسائل الإكراه أو الاحتيال المتعددة والمتنوعة، وخص المشرع بالذكر من هذه الوسائل العنف والتهديد والاستدراج، وما كان ذكر المشرع لهذه الوسائل إلا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والدليل على ذلك هو قوله أو غيرها من الوسائل، فيكون بذلك قد اعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة.

والجدير بالذكر أنه لا توجد أية إضافة أو نقصان من حيث وسائل الخطف المذكورة في المادتين 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة و بديلتها المادة 28 من القانون 15.20. أما

بالنسبة للمقصود ببعض هذه الوسائل لاسيما المذكورة منها فسنحاول إعطاء فكرة عن كل منها، فالعنف هو إكراه[8] مادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في نقل الطفل رغم مقاومته، كأخذه بالقوة، وكذلك الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويما مغناطيسيا.

أما التهديد فهو إكراه معنوي، له نفس حكم الإكراه المادي بشرط أن يكون من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه بقوة لا يستطيع مقاومتها، ويجب أن يراعى في تقدير ذلك سن الطفل المجني عليه وجنسه.

وأما الاستدراج فيمكن تعريفه بأنه "تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول أمر من الأمور، أو هو ترك المعاجلة وأصله النقل من حال إلى حال"[9]، والاستدراج بجميع صوره يمكن إدراجه تحت الاحتيال، لأن المستدرج هو مغرر به محتال عليه بدون شك، وخاصة لما يتعلق الأمر بقاصر.[10]

والخطف بالاحتيال هو أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه،[11] والاحتيال عموما هو الغش والخداع، ويمكن وقوعه باستعمال وعود أو صفات أو أسماء كاذبة، أو حتى تحرير رسائل أو كتابات مزورة، أو قد يستعين الجاني باسم أهل الطفل المخطوف وبما لهم عليه من سلطان في نقله.[12]

ويختلف الاحتيال عن الإكراه في كون المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، ويكون بالقوة أو التهديد. وأما الاحتيال فإن المحتال عليه يتقدم طائعا لصالح المحتال، لأنه لا يعرف المطلوب منه، ويدلس عليه الأمر بأمر آخر.[13]

2.2 ـ الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيعلم الجاني أن سلوكه يقع على طفل لم يكمل ثماني عشرة سنة، وأن من شأن سلوكه انتزاع هذا الطفل من أيدي من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى هذا السلوك ونتيجته أو القبول بها.

ويرى فقهاء القانون الجنائي عموما أن هذا القصد يتوفر متى تعمد الجاني انتزاع الطفل من أيدي من لهم حق المحافظة عليه، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي، إذ قررت في حكم لها أنه يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف، أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني

عليه بأهله. وقررت في حكم آخر، أن جريمة الخطف لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على الاختطاف، فمتى تبين أن قصد الجاني هو حجب المجني عليه عن ذويه وقطع صلته بهم، فلا تأثير للباعث على هذا القصد من حيث الوجود والعدم.[14]

3 ـ المتابعة والجزاء الجنائي في هذه الجريمة:

نتناول هذا المحور في جزئيتين، حيث نتطرق في الجزئية الأولى منه إلى المتابعة في هذه الجريمة، وفي الجزئية الثانية إلى الجزاء الجنائي المقرر لها.

1.3 ـ المتابعة:

لم يعلق المشرع المتابعة الجزائية في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون 15.20 بصفة عامة ومنها جريمة خطف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل على أي شرط، وعليه فهي تخضع للقواعد العامة ومنها التلقائية في مجال تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون.

ومع ذلك فقد خص المتابعة والتحقيق في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون 15.20 بصفة عامة، ومنها هذه الجريمة باختصاصات استثنائية، خولها لجهات المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم، كما خصها ببعض الميزات الاستثنائية وأهم هذه الاختصاصات والميزات الاستثنائية ما يلي:

1.1.3 ـ تشديد عقوبات عدم التبليغ عن جرائم الاختطاف المنصوص عليها بالقانون 15.20:

ذهبت المادة 31 من القانون 15.20 إلى تجريم الشخص الذي علم بوقوع هذه الجرائم سواء في صورتها التامة أو في صورة شروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة ومهما كان وصفها من حيث الجسامة، واعتبرتها جنحة مشددة، إذ قررت لها عقوبة حبس تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والسبع سنوات، بالإضافة إلى عقوبة مالية تتراوح قيمتها بين 300000 و700000 دينارا جزائريا.

وفي هذا التشدد خروج عن الأصل العام المقرر في المادة 181 من قانون العقوبات، التي تجرم عدم التبليغ عن الجنايات أو الشروع فيها وتقرر لها عقوبة ولكن أخف من هذه العقوبة، بل خرجت بهذا التشدد حتى عن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 91 من قانون العقوبات، المتعلق بعدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس والجرائم التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وهذا في حالة السلم، أما في حالة الحرب فالأمر بطبيعة الحال يختلف، والعقوبة المقررة فيه أشد من العقوبات المقررة عن عدم التبليغ عن جرائم الاختطاف.

2.1.3 ـ إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف:

عمّم المشرع النص الخاص الوارد في المادة 47 من القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، في جميع جرائم اختطاف الأشخاص، بموجب المادة 19 من القانون 15.20، ويتعلق الأمر بإمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من أي وسيلة إعلامية، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور خاصة بالشخص المختطف، إذا رأى أن هذا الأمر يفيد أو يساعد في التحريات والأبحاث الجارية، شريطة ألا يكون هناك مساس بكرامة الشخص المختطف وحياته الخاصة.

3.1.3 ـ اختصاص القضاء الجزائري بنظر جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج ضد جزائري:

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 15.20 الاختصاص للجهات القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الضحية أو المجني عليه أو موطنه المختار بالجزائر، بإمكانية النظر في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون السالف الذكر والتي ارتكبت خارج الوطن إذا كان الضحية فيها جزائريا، ويعتبر هذا استثناء وخروجا عن الأصل العام.

4.1.3 ـ إمكانية التسرب الإلكتروني إلى منظومة:

أعطى القانون 15.20 في المادة 16 منه لضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية المختص قانونا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابة معطي الإذن، إمكانية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أكثر، بغية مراقبة الأشخاص المشكوك في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 15.20، على أساس أنه واحد منهم، بشرط عدم إتيان

أي فعل من شأنه تحريض المشتبه فيهم على اقتراف الجريمة بغية الوصول إلى أدلة إدانة ضدهم، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

5.1.3 ـ إمكانية اللجوء إلى أساليب التحريات الخاصة في جرائم القانون 15.20:

منحت المادة 22 من القانون 15.20 إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أثناء التحريات وجمع الأدلة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على نحو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى التسرب كما نصت عليه المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من نفس القانون، وغيرها من الأساليب الخاصة، إذ يقوم بإنجاز هذه المهمات ضابط الشرطة القضائية، إما بإذن من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أو بموجب إنابة قضائية عندما يكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي الابتدائي.

6.1.3 ـ إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني:

أجازت المادة 24 من القانون 15.20 في الجرائم المنصوص عليها فيه، إمكانية عدم الالتزام بالقاعدة العامة للتوقيت القانوني لتفتيش المنازل، والمنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع اتخاذ هذا الإجراء بعد الثامنة ليلا وقبل الخامسة صباحا، وألحقت هذه الجرائم بالجرائم المستثناة من هذا المنع كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها، وأجازت إمكانية إجراء التفتيش في أي مكان وفي كل وقت وحين، بشرط أن يكون بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يكون هذا الإذن بأمر من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في هذه الجريمة.

7.1.3 ـ خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم القانون 15.20 لمدد خاصة:

خرج المشرع عن القواعد العامة فيما يخص مدد تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون 15.20، وهذا بمقتضى المادة 25 منه، إذ قرر مددا أضعاف المدد المقررة بمقتضى القواعد العامة، فبالنسبة لجريمة خطف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 15.20، فإن الدعوى العمومية فيها لا تتقادم إلا بمضي 30 سنة، في حين أنها كانت تخضع للقواعد العامة للتقادم قبل سن القانون 15.20.

علما أن بداية حساب آجال تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، لا تبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد المدني، وهذا وفقا للمادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.3 ـ الجزاء الجنائي في جريمة خطف الأطفال بالإكراه:

بالنسبة للجزاء الجنائي المقرر على جريمة اختطاف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل، فقد رتب المشرع على اقترافها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وجعل لها ظروفا مشددة وأعذارا معفية وأخرى مخففة، بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية وحرمان الجاني من ظروف التخفيف، وتفصيل هذا كله كالآتي:

1.2.3 ـ العقوبات الأصلية:

رتبت المادة 28 من القانون 15.20 على ارتكاب هذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وهذا في حالة عدم تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، ولم يكن الغرض من هذا الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، بالإضافة إلى عدم تأدية الخطف إلى وفاة الضحية، إذ يعتبر كل ظرف من هذه الظروف الأربعة، ظرفا مشددا للعقوبة يرفعها إلى عقوبة الإعدام. علما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وبنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد.

كما يُحرم الجاني وفقا للمادة 37 من القانون المذكور أعلاه، من الاستفادة بظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بظروف التخفيف القضائية المنصوص عليها في المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات. ولا يوجد أي اختلاف في العقوبات الأصلية بين ما نصت عليه المادة 28 من القانون 15.20 وما كانت تنص عليه المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة، بما في ذلك حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف.

ولكن الاختلاف يكمن في ما جاءت به المادة 47 من القانون 15.20، بوجوب ضم العقوبات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 35 من قانون العقوبات، من أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبق على المحكوم عليه.

2.2.3 ـ العقوبات التكميلية:

نص القانون 15.20 على عقوبات تكميلية خاصة بهذه الجريمة في المواد 38 و40 و41 و42، ومنها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي. بالإضافة إلى النصوص العامة وبما أن هذه الجريمة لها وصف الجناية، نجد أن هذه النصوص العامة قد قررت للجناية عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية.

1.2.2.3 ـ العقوبات التكميلية الإلزامية:

وهي وفقا للنصوص العامة تطبق في كل الجنايات وهي ثلاثة عقوبات تتمثل في: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، والحجر القانوني المنصوص عليه بالمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وأخيرا المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها بالمادة 15 مكرر1 وأكدتها المادة 40 من القانون 15.20، وأضافت إليه إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، وهذه إضافة لم تكن موجودة في المادة 293 مكرر1 الملغاة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وكذلك إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة اقترفت بمعرفة مالكه، وهي إضافة كذلك لم تكن موجودة في المادة 293 مكرر1.

2.2.2.3 ـ العقوبات التكميلية الجوازية:

يجوز للجهات القضائية وفقا للنصوص العامة ووفقا للمادة 41 من القانون 15.20، الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة بالعقوبات التكميلية الآتية:

ـ المنع من الإقامة المادتين 12 و13 من قانون العقوبات،

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن لها علاقة بالجريمة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة الجاني لأي منهما المادة 16 مكرر،

ـ سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. كما أجازت المادة 38 من القانون 15.20 فيما يخص الأجانب المدانين في الجرائم المنصوص عليها بمقتضاه، بإمكانية الحكم عليهم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو مؤقتة.

وأضافت المادة 42 منه إمكانية وضع مقترفي هذه الجرائم بعد الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية، وهذا لمدة لا تزيد عن السنة كأقصى تقدير، وهذه أيضا إضافة لم تكن موجودة في ظل المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة.

3.2.3 ـ الظروف المشددة:

كما سبق وأن أشرنا بأن المشرع قد ذكر أربعة ظروف مشددة لهذه الجريمة، ترفع عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام، إذا وُجد أيا منها، وهي:

1.3.2.3 ـ تعرض المخطوف إلى تعذيب:

عرف المشرع التعذيب بنص المادة 263 مكرر، المضافة بالقانون 04 ـ 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[15]، وهو يعني كل فعل متعمد ينجم عنه عذاب أو ألم شديد بدنيا أو عقليا مهما كان سببه. وهذا أحسن ما فعل المشرع، إذ لامجال للاجتهاد بوجود النص، وهو نص واضح.

2.3.2.3 ـ تعرض المخطوف إلى عنف جنسي:

يقصد بالعنف الجنسي كل فعل أو قول يخدش الحياء من تعليقات جنسية، أو من خلال لمس مناطق حساسة من أعضاء الجسم، أو عن طريق الإجبار على القيام بأعمال جنسية أو ممارسة الجنس.[16] ويأخذ العنف الجنسي صور متعددة من أهمها الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض وغيرها.

3.3.2.3 ـ الدافع إلى الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر:

إن فعل اختطاف طفل بغرض طلب فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ما، هو عبارة عن تهديد مباشر موجه إلى القائم على رعاية الطفل، سواء كان وليه أو الوصي عليه أو أي شخص آخر له صلة به، يبث الخوف بالإضرار بالطفل في نفسه، بحيث يحمله على تسليم المال والخضوع للخاطف[17] أو تنفيذ شرطه أو أمره، علما أن عبارة تنفيذ شرط أو أمر لم تكن موجودة في ظل المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة، وقد أضيفت بموجب المادة 28 من القانون 15.20.

4.3.2.3 ـ ترتب وفاة المخطوف عن الخطف:

يتوافر هذا الظرف المشدد كنتيجة لوفاة الطفل المخطوف مهما كان سبب الوفاة، وسواء وُجدت نية القتل لدى الجاني الخاطف أم لم توجد، ومهما كانت الظروف التي أحاطت بالوفاة، فلا أهمية في ذلك لكون وفاة الطفل المخطوف كانت نتيجة عمل مقصود أو نتيجة لغياب الرعاية اللازمة أثناء فترة الخطف أو لأي سبب آخر مهما كان،[18] علما أن هذا الظرف المشدد كان منصوصا عليه أيضا في ظل المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة كبقية الظروف الأخرى.

4.2.3 ـ الأعذار المعفية:

أعفت المادة 35 من القانون 20ـ15 من العقوبة إعفاء كليا، وفق ما تقتضيه الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20ـ15، ومنها جريمة اختطاف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل، مهما كانت الصفة التي ساهم من خلالها في اقتراف هذه الجريمة أو الجرائم، فاعلا مباشرا أو محرضا أو شريكا، إذا بادر قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ هذه الأخيرة، ممثلة في الجهات الإدارية أو القضائية عنها، وعاون في إنقاذ حياة المخطوف، أو دلَّ على هوية المساهمين فيها، أو ساعد في إلقاء القبض عليهم، علما أن هذا العذر المعفي من العقاب لم يكن منصوصا عليه في المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة، وهو إضافة جديدة تعمل على تشجيع وتحفيز الجناة على مثل هذه المبادرات.

5.2.3 ـ الأعذار المخففة:

نصت على الأعذار المخففة في هذه الجريمة المادة 36 من القانون 20ـ15، وأعطت الجاني مهما كانت صفته في المساهمة في اقتراف هذه الجريمة امكانية الاستفادة منها، إذا وضع تلقائيا نهاية للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جنايات خطف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل، في مدة لا تتجاوز خمسة أيام وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، وتصبح عقوبته هي السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام، والحبس من خمس إلى سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد.

أما إذا وضع الجاني حدا للاختطاف بعد تجاوز الخمسة أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، فيستفيد أيضا من الأعذار المخففة وتكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالة الأولى، والسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثانية.

وللتذكير فإنه كانت في ظل المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة أعذارا قانونية مخففة أيضا، تشير إليها هذه المادة ومنصوص عليها في المادة 294 من قانون العقوبات، والتي ألغيت بدورها بموجب المادة 52 من القانون 15.20، وكانت تثير غموضا كبيرا وإشكالا في التطبيق، لا سيما في جريمة خطف الأطفال، وحسنا ما فعل المشرع بإلغائها وسن قانون جديد خاص بجرائم خطف الأشخاص.

6.2.3 ـ تطبيق الفترة الأمنية:

نصت المادة 48 من القانون 15.20 على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على المحكوم عليه في جريمة من جرائم هذا القانون، ومنها طبعا جريمة اختطاف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل.

وقد بينت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، المقصود بالفترة الأمنية، والمتمثلة في حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير التي جاء بها القانون 05.04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أثناء تنفيذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل التدابير المحروم منها المحكوم عليه في جريمة خطف الأطفال في:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمنصوص عليها في المواد من 130 إلى 133 من القانون المذكور أخيرا، والوضع في الورشات الخارجية المنصوص عليها في المواد من 100 إلى 103 من نفس القانون، أو الوضع في البيئة المفتوحة المنصوص عليها في المواد من109 إلى 111، وإجازات الخروج المنصوص عليها في المادة 129، والحرية النصفية المنصوص عليها في المواد من 104 إلى 108، وأخيرا الإفراج المشروط والمنصوص عليه في المواد من 134 إلى 150 من نفس القانون دائما. وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

4 ـ الخاتمة:

في ختام هذا المقال يمكن تلخيص وإبراز أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

ـ أن المشرع قد خص جرائم خطف الأشخاص بقانون خاص هو القانون 20ـ15، واستثنى منها جرائم خطف الأطفال التي تتم بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وتركها خاضعة لنص المادة 326 من قانون العقوبات. كما استثنى جرائم خطف الأطفال المحضونين المرتكبة من الأم أو الأب غير الحاضن، وتركها خاضعة لنص المادة 328 من قانون العقوبات وهذا أمر جيد.

ـ أن المشرع قد أدرج جرائم خطف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل، ضمن القانون الجديد 20ـ15 الخاص بجرائم خطف الأشخاص، وألغى من خلاله نص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات التي كانت تنص عليها.

ـ أن المشرع قد أدخل في القانون 20ـ15 الجديد بعض الآليات التي قد تسرع من اكتشاف وقوع جرائم خطف الأشخاص وملاحقة مرتكبيها، كتجريم عدم التبليغ عن هذه الجرائم في حالة وقوعها أو الشروع فيها ممن علم بها ولم يبلغ وتشديد عقوبتها، وإمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف في وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى استعمال وسائل التحريات الخاصة وامكانية التسرب الالكتروني إلى منظومة، زيادة على إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني.

ـ توسيع اختصاص القضاء الجزائي الجزائري، ليشمل جرائم اختطاف الأشخاص التي تتم خارج الإقليم الوطني، إذا كان المجني عليه جزائريا.

ـ خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم القانون 20ـ15 ومنها جرائم خطف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل لمدد خاصة، تعتبر مددا مضاعفة مقارنة مع المدد المقررة بمقتضى القواعد العامة.

ـ توسيع مجال العقوبات التكميلية والإبقاء على نفس العقوبات الأصلية في جرائم خطف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل بمقتضى القانون 20ـ15.

ـ الإعفاء من العقوبات أو تخفيفها على الجاني المتراجع أو المتعاون مع السلطات العمومية، سواء كانت إدارية أو قضائية، وهذا أمر قد يساعد على تشجيع الجناة على التراجع والتعاون.

ـ إتيان تشدد المشرع مع مرتكب جرائم خطف الأطفال بالإكراه أو غيرها من الوسائل بنتائج جيدة، إذ لم نصبح نسمع كثيرا بنبأ اختطاف الأطفال كما عهدناه سابقا من طرف وسائل الإعلام المختلفة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تراجع هذه الجريمة، وهي ثمرة جيدة من ثمار القانون 20ـ15.

في الأخير نلفت انتباه المشرع إلى أنه قد ترتكب جرائم خطف الأطفال لغرض الشعوذة والسحر، لذا حبذا لو جعل المشرع هذا الغرض ظرفا مشددا لهذه الجريمة يُضاف إلى الظروف المشددة المذكورة في متن المقال، بل ندعوه إلى أكثر من ذلك: ندعوه إلى تجريم أفعال الشعوذة والسحر في حد ذاتها، إذ لا يخفى عن العيان مضار هذه الأفعال، ونحن نعيش في مجتمع مسلم يعتقد بمضار هذه الأفعال، إذ لا ننتظر تجريم الغير حتى نتبع ونجرم، بل لما لا نكون قدوة للغير حتى يتبعوننا، فإلى متى نترك هؤلاء السحرة والمشعوذين يعيثون في الأرض فسادا.

كما نلفت انتباهه أيضا إلى أن هذه الجرائم قد ترتكب لغرض نزع الأعضاء البشرية، سواء بغية الاستفادة منها أو للمتاجرة فيها، فندعوه أيضا إلى جعل هذا الدافع إلى الخطف ظرفا مشددا آخرا.

5. الهوامش:

[1] القانون رقم 14 ـ 01 المؤرخ في: 2014/02/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ: 2014/02/16، ص4.

[2] القانون رقم 20 ـ15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في: 2020/12/30، ص4.

[3] القانون رقم: 15 ـ 12، المؤرخ في: 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 2015/07/19، ص4.

[4] علي بن فهد بن علي المسردي، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2001، ص48.

[5] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دون ذكر دار الطبع ولا بلد الطبع، طبعة 2008، ص276.

[6] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص141.

[7] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص143، 144.

[8] عرفت مجلة الأحكام العدلية الإكراه بالقول: "الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكرَه ويقال لمن أجبَرَ مُجْبِر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به." أنظر في هذا علي بن فهد بن علي المسردي، المرجع السابق، ص50.

[9] علي بن فهد بن علي المسردي، المرجع السابق، ص58

[10] المرجع نفسه، ص59.

[11] علي بن فهد بن علي المسردي، المرجع السابق، ص59.

[12] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص279، 280.

[13] علي بن فهد بن علي المسردي، المرجع السابق، ص59.

[14] نفس المرجع، ص281، 282.

[15] القانون 04ـ15، المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10، ص10.

[16] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، ص14. نقلا عن آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ، 2018 ــ2019، الجزائر، ص278.

[17] باكر عبد الله الشيخ، نقلا عن: آمنة وزاني، المرجع السابق، ص285.

[18] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص287.